

116823 - إعطاء الممرضة مالا أو ما يسمى بحلاوة المولود

السؤال

في المستشفى بعد الولادة تأتي الممرضات إلى الأب ويقولون له ألف مبروك فيعطيهم الأب مبلغا من المال مثلا 5 جنيهات لكل ممرضة (وتسمى في العرف الشائع حلاوة وصول المولود بسلامة الله) ، فهل هذا جاز أو هل من السحت ؟

الإجابة المفصلة

الأصل جواز إعطاء الهدية للبشير، الذي يخبر بخبر سار كمولود أو قدوم غائب ونحو ذلك من الأخبار السارة .

وقد روى البخاري (4418) ومسلم (2769) في قصة توبة الله تعالى على كعب بن مالك رضي الله بعد تخلفه عن غزوة تبوك، قال كعب : فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبِحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي ، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، أَبَشِّرْ . قَالَ : فَخَرَزْتُ سَاجِدًا ، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ ، وَأَذَنٌ [أي : أعلم] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُؤْيَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، وَذَهَبَ قَبِيلُ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا ، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تُؤْبِيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعَزْتُ تُؤْبِيَّ فَلَبِسْتُهُمَا وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الحديث .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في ذكر فوائد هذا الحديث :

" الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ : اسْتِحْبَابُ التَّبَشِيرِ بِالْخَيْرِ . الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونَ : اسْتِحْبَابُ تَهْنِئَةِ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ خَيْرًا ظَاهِرًا ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ شَرًّا ظَاهِرًا . السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونَ : اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الْمُبَشِّرِ بِخُلْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (8/94) : " وفي قصة كعب أنه لما جاءه البشير بالتوبة ، نزع له ثوبيه وكساهما إياه نظير بشارته ، ونقل الأبى عن القاضي عياض أنه قال : وهذا يدل على جواز البشارة والتهنئة بما يسر من أمور الدنيا والآخرة ، وإعطاء الجُعل [شيء من المال] للمبشر ، وفي حديث كعب : مشروعية الاستباق إلى البشارة بالخير " انتهى .

فمن بُشِّرَ بمولود استحَب له أن يعطي شيئاً لمن بشره .

وعلى هذا ؛ فلا حرج في إعطاء الممرضة شيئاً من المال لأجل ذلك .

والله أعلم .